الطائرات المسيرة والمسؤولية الدولية والجنائية الناشئة عن استخدامها

ا.م.د رضي محمد علي هادي

كلية الامام الجامعة

(Drones and the international and criminal liability arising from their use)

Prof. Dr. Radi Muhammad Ali Hadi Al-Baldawi

radhi.balad6@gmail.com

المستخلص:

اكثر ادوات الحرب دقة في الوقت الحاضر وفي المستقبل هي الطائرات المسيرة, وذلك بسبب التطور التكنلوجي بصورة عامة والعسكري بصورة خاصة , ولاجل بيان المسؤولية الدولية والجنائية عند استخدام الطائرات المسيرة وشرعية استعمالها من عدمه اثناء النزاعات المسلحة التي ينتهك فيها عناصر القوات المسلحة ومن بمعيتهم من قبل اطراف النزاع, قواعد القانون الدولي الانساني وقواعد حقوق الانسان, وكان ذلك واضحا في معاناة ضحايا النزاع وبالاخص المدنيين, لذلك عليه اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي من خلال التشريعات الوطنية والتعاون الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية, ومقاضاة مرتكبي الانتهاكات بهذا السلاح, وإلا تمر دون عقاب.

الكلمات المفتاحية: الطائرات المسيرة–القانون الدولي–المسؤولية الدولية–المحكمة الجنائية . المسؤولية الجنائية .

Abstract:

The most accurate tools of war at the present time and in the future are drones, due to the technological development in general and the military in particular, and for the purpose of clarifying international and criminal responsibility when using drones and the legality of their use or not during armed conflicts in which members of the armed forces and those with them are violated by parties The conflict, the rules of international humanitarian law and the rules of human rights, and this was evident in the suffering of the victims of the conflict, especially civilians, so he must take the necessary measures at the national and international levels through national legislation and international cooperation through international agreements, and prosecute the perpetrators of violations with this weapon, otherwise it will go unpunished.

Keywords: drones - international law - international responsibility - criminal court - criminal liability

المقدمة

للتطور بكافة اتجاهاته حسنات وسيئات, الحسنات لايمكن عدها لان التطور مستمر, اما السيئات فهي في تطور الاسلحة الفتاكة مثل الاسلحة الذرية التي استخدمت في الحرب العالمية الثانية ودمرت مدينتين كبيرتين في اليابان.يسعى الانسان دائما الحصول على الاسلحة المدمرة للدفاع عن النفس مرة, وتوسيع نفوذه مرة اخرى, وبدافع غريزة السيطرة, طور العالم اليوم اسلحة تحول العالم باكمله الى ركام في ضغطة زر يتحكم بالصواريخ النووية.من الاسلحة التي شهدت تطورا كبيرا هي منظومات الطائرات المسيرة من حيث الصناعة والاستخدام, اثرت بشكل واضح على اساليب النزاعات المسلحة التي تمثل انتهاكا للقانون الدولي العام, والقانون الدولي الانساني, ان الذي يدفع الدول التي تمتلك هذه الاسلحة من شن المزيد من الحروب بسبب قلة الخسائر عند استخدام هذه الطائرات, وساهمت ايضا في زيادة الجراة في القتل, وعدم الشعور بالذنب من قبل المقاتلين, وعدم الاحتياط في استهداف المدنيين, وبالخصوص عندما تقاد ببرامج الكترونية معقدة, وتزود باسلحة هجومية تشبه الطائرات المقاتلة.إنَ فظاعة الجرائم المرتكبة من الطائرات المسيرة على المدنيين وانتهاكاتها لحقوق الانسان, يتوجب علينا دراسة المسؤولية الدولية اولاً, والمسؤولية الجنائية ثانياً , عما تسببه من اضرار عند استخدامها, و ما هي اثار المسؤولية.

أهمية موضوع البحث: لهذا الموضوع اهمية كبيرة تظهر في قدرة الطائرة المسيرة من اختراق سيادة الدول لما تتمتع به من تطور تكنلوجي لايمكن للرادارات كشفها, كما لها قدرة عالية في التدمير, وبسببها لم يعد لعدد المقاتلين اي قيمة عملية في الحرب, وكذلك قللت الربط بين عدد القوات وقدرتها القتالية, كل ماتقدم يؤكد اهمية الموضوع في القانون الدولي.

اشكالية البحث : تتمثل اشكالية البحث في بيان استخدام هذا السلاح يعد مشروعا ومطابقا لقواعد القانون الدولي, لعدم وجود اتفاقية دولية بهذا الخصوص, ومن يتحمل المسؤولية عند انتهاك القانون الدولي من قبل الطائرة المسيرة في النزاعات المسلحة.

هيكلية البحث : نتناول موضع هذا البحث في مبحثين : نبين في المبحث الاول :مفهوم الطائرات المسيرة والمسؤلية الدولية وطبيعتها, ونتناول في المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية عن انتهاك الطائرات المسيرة للقانون الدولي. وننهي البحث بخاتمة تتضمن استنتاجات ومقترحات.

نأمل أن يحقق هذا البحث مانصبو اليه , والله ولي التوفيق عليه توكلنا وبه نستعين .

المبحث الاول : مفهوم الطائرات المسيرة والمسؤولية الدولية

بالنظر لتنوع الحروب من خلال تعدد وسائلها, فالحرب البرية لها وسائلها, وكذلك البحرية, اما الجوية التي سنتحدث عن جزء من وسائلها في هذا البحث, وانها الاكثر فعالية في حسم المعركة, وخاصة بعد التطور الكبير الذي حصل للطائرات عموما, والطائرات المسيرة بشكل خاص, حتى صارت جزءاً مهما من الاسلحة الجوية للجيوش المتطورة في العالم, لما لها من فعالية عالية في التدمير, لذلك نرى القانون الدولي وضع الكثير من القيود اثناء النزاع المسلح, لتخفيف ويلات الحرب التي تصيب المدنيين واضرار الهجمات التي لامبرر لها على الاعيان المدنية, وان

يكون القتال ووسائله مشروعة وان يكون وفق نظرية التناسب والتمييز .وإن الهدف من القواعد الاساسية في القانون الدولي الانساني الذي هو فرع من القانون الدولي العام, هو حماية الافراد الذين لم يشاركوا في النزاعات المسلحة, او الذين توقفوا عن الاستمرار في الاعمال العسكرية اثناء النزاع, لذلك نرى ان المسؤولية الدولية تترتب على الطرف الذي يستخدم الطائرات المسيرة, خلافا للقواعد الاتفاقية او العرفية الدولية, ويتحمل نتائج ما يسببه من اضرار, وخرقه السيادة الوطنية للدول, وهذا اخلال بالالتزامات الدولية .بناءً على ماتقدم سنقسم هذا المبحث الى مطلبين: الاول نبين فيه مفهوم الطائرات المسيرة, اما المطلب الثاني نبين فيه مفهوم المسؤولية الدولية وتحديد طبيعتها.

المطلب الاول : مفهوم الطائرات المسيرة

إن القدرة التي تتمتع بها الطائرات المسيرة في تقديم صور لساحة المعركة, فضلا عن تدميرها للاهداف المرسومة, دون تعرض المقاتلين للخطر, ويرافق الطائرات المسيرة في العمليات الحربية العديد من الوسائل, كالطائرات التي يقودها الطاقم البشري, والصواريخ الموجهة, ولمعرفة اثر الطائرات المسيرة في النزاعات العسكرية لابد من التعريف بها, وبمراحل تطورها, وتمييزها عن وسائل الحرب الجوية الاخرى .

الفرع الاول : تعريف الطائرات المسيرة.الطائرة المسيرة لحد الان هي في تطور مستمر وهائل, وهي احد اسلحة الحاضر والمستقبل ولها استخدامات عديدة وقد تكون مدنية او عسكرية, وهي الموجهة عن بعد وبدون طيار, وللطائرات المسيرة تعريف خاص وتعريف عام, نبينها تباعا:

اولا : التعريف الخاص للطائرات المسيرة :اختلف الفقهاء والباحثون حول تحديد التعريف الخاص للطائرات المسيرة, فبعضهم عرفها باثارها واستخدامها, وعرفها اخرون بالية التحكم بها عن بعد.عرفت الطائرة المسيرة باثارها بانها "هي سلاح المستقبل الاكيد اذا ما استخدمت في المهام العسكرية"[١]. اما من ناحية استخدامها فقد عرفت " بذكر النحل, تيمنا بصوت ذكر النحل اثناء الطيران, وقد بات هذا المصطلح شائعا وعاما, كما يمكن ان يتطور تعريفه وفقا لتطور استخدامه, وتستخدم اليوم على نطاق واسع في المجالات البحرية والارضية والجوية, مدنيا وعسكريا"[٢]. أما تعريف الطائرة المسيرة بالية التحكم بها عن بعد, فقد عرفت بطريقة قيادتها بانها "طائرة يشغلها ويتحكم بها شخص من على الارض "[٣], وعرفت أيضا بأنها "طائرة ذات قيادة ذاتية عن بعد, تحمل على متنها كاميرات تصوير واجهزة استشعار ومعدات اتصالات واخيرا اسلحة متطورة ,وغيرها من الحمولة "[٤] .

ثانيا : التعريف العام للطائرات المسيرة :هنالك العديد من التعاريف العامة التي تبين الطائرة المسيرة كمفهوم شامل نذكر بعضها :عرفت بانها " عبارة عن مركبة جوية بدون طاقم ,يمكن التحكم بها عن بعد او مستقلة ,كما يمكن استردادها في نهاية الرحلة, وان عدم وجود طاقم يسمح لها القيام برحلات لفترة اطول او تعرضها لمخاطر كبيرة كما يتيح خفض التكاليف بالمقارنة مع الطائرات المأهولة "[٥]. ومن يعرفها بانها "مركبة جوية تعمل بالطاقة ,لا تحمل المشغل الانسان ,يستخدم القوى الديناميكية الهوائية لتوفير رفع المركبة, يمكن أن تطير بشكل مستقل او يتم توجيهها عن بعد, يمكن أن تكون قابلة للاستهلاك او للاسترداد, وتحمل حمولة قاتلة او غير قاتلة "[٦].وعرفها اخرون بانها "طائرة يمكن برمجتها مسبقاً او توجيهها لاسلكياً في اثناء تحليقها, اي التحكم بها, او السيطرة عليها عن بعد, وتستخدم هذه الطائرة في الاغراض المدنية ,كما تم استخدامها في المجالات العسكرية لتوفير معلومات دقيقة نسبياً ,عن الاهداف المراد ضربها من خلال مراقبتها والانقضاض عليها لاحقاً "[٧]. ومن خلال ماتقدم يمكن ان نعرف الطائرة المسيرة بانها (مركبة تتميز بانها تحلق بدون وجود شخص بداخلها, من خلال البرمجة المسبقة والتحكم بها ذاتيا ولاسلكيا, والقدرة على اداء مهمتها المخطط لها, اي انها غير مستقلة ذاتيا, فضلا عن طيرانها مسافة وارتفاع ابعد من الطائرة الاعتيادية, ولها دور فعال في كافة المجالات الحربية والمدنية).

الفرع الثاني : التطور التاريخي للطائرات المسيرة.كان الظهور الاول للطائرة المسيرة اثناء الحرب العالمية الاولى, واهم اختراع في عصرنا الحاضر يستخدم في الاعمال الحربية من قبل كل اطراف النزاع," وبالفعل تم استخدامها الا إنه كان استخداماً محدوداً وذلك لمحدودية القدرات والوسائل والاجهزة الفنية في ذلك الوقت"[٨] ."اعتمدت فكرة الطائرات المسيرة فكرة الصواريخ نفسها التي صممت لتدمير نفسها في الهدف المحدد, (كطوربيدات كيترينغ)الجوية التي تزن(٢٤٠) كغم المصنعة للجيش الامريكي عام (١٩١٨), ثم تم تطوير تلك الفكرة لتظهرالطائرة المسيرة الموجهة بالراديو (drones) في الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩م-١٩٤٥م) لتدريب قناصي الطائرات على اسقاطها"[٩] .استخدمت الطائرات المسيرة في المهام العسكرية وجهزت بالات التصوير في فيتنام اثناء الغزو الامريكي لها, "كانت تقوم بتنفيذ مهام تصوير استطلاعية جوية فوق شمال فيتنام , وكان يتم اطلاقها من سلاح الجو الامريكي من طائرات النقل (هركيولس). وفي السبعينات من القرن العشرين تم تطوير هذه الطائرات حتى اصبحت اخف وزنا واقل ثمنا"[١٠] .استخدمت الطائرة المسيرة من قبل العدو الصهيوني عام ١٩٧٣م على الجبهة مع مصر, لكن استخدامها لم يكن على نطاق واسع, وازداد الاهتمام بها لدورها الفعال في مجال الاستطلاع والتصوير وجمع المعلومات, فضلا عن النجاح في

العمل العسكري التدميري, واستخدمها العدو الاصهيوني عام ١٩٨٢م, في عملية اسماها (سلام الجليل)," وكان لها دور كبير في حرب الخليج عام (١٩٩١م)عندما استخدمت قوات التحالف هذه الطائرات في استكشاف المواقع العراقية وقصفها , واستخدمت ايضا اثناء الحرب الامريكية على نظام طالبان في افغانستان عام (٢٠٠٠م –٢٠٠١م) . ويتوقع لها في المستقبل مزيداً من المهام وتحديداً المهام القتالية , لاسيما انها احدثت تحولاً واضحاً في حروب مطلع هذا القرن"[١١] . اما في هذا الوقت فقد اثبتت الطائرات المسيرة كفائتها ونجاحها في الميدان المدني, بحيث استخدمت في المجال الزراعي والصحي, وتعتبر صديقة للبيئة في هذه المجالات, اما في ميدان الحرب والتجسس وجمع المعلومات فقد كان لها دور كبير في النجاح الروسي في اوكرانيا.

الفرع الثالث : تمييز الطائرات المسيرة عن وسائل الحرب الجوية الاخرى.

الطائرة المسيرة من اكثر الاسلحة الجوية تطورا, لتمكنها من اصابة اهدافها البعيدة, مع عدم تعرض حياة المقاتلين للخطر, ليس كما هو الحال في الطائرة التقليدية, كذلك تتميز عن الاسلحة الموجهة الاخرى:

اولا : تمييزها عن الطائرة التقليدية.

١- الطائرة المسيرة خالية من الاشخاص, ويتم التحكم بها عن بعد, ومبرمجة مسبقا, ومزودة بكل معلومات الاقليم الارضي, وتمتلك "نظام التحكم الذاتي : يقصد به أن تكون الطائرة المسيرة كاملة التحكم الذاتي , فهي التي تفكر وتتخذ القرار في آن واحد, ويكون في مثل هذا النوع العنصر البشري خارج دائرة القرار, فهي عبارة عن منظومة سلاح الية تستطيع في حال تشغيلها أن تختار الاهداف وتشتبك معها دونما حاجة الى العنصر البشري الذي يشغلها"[١٢], في حين لم نجد مثل هذه الصفات في الطائرة التقليدية, الا نادرا.

٢- وماتمتاز به الطائرة المسيرة ايضا," بأنها طائرة خفية لا يمكن كشفها را دارياً , وذلك بسبب طلائها الذي يساعد على امتصاص الشعاع الراداري , وهذا ما يساعدها في القيام بمهام التجسس لصعوبة كشفها وتحديد موقعها"[١٣], والطائرة العادية ليس لها هذه الخاصية.

٣- تمتاز الطائرة بتنوع احجامها , منها بحجم راحة اليد واخطرها هو حجم وشكل الحشرة الذي يطلق عليه "الحشرات الطائرة بدون طيار, التي تمتاز بقدرتها على الانتقال بين مجموعة من الغرف من دون أن تكتشف وسرعتها التي تصل الى (٣٠٠٠/كم /س), وهذا يساعدها في عمليات التجسس وجمع المعلومات الدقيقة"[١٤],بينما لايمكن للطائرة التقليدية ان تكون بهذا الحجم.

٤- "تمتلك الطائرة المسيرة القدرة على أن تتمايل وتنخفض الى مستوى الابنية , وتقوم بالطيران بمرونة عالية وبسرعة كبيرة يمكن أن تؤدي بالطيار البشري الى فقدان الوعي, وهذا ما يساعدها على دخول الابنية والقيام بمهام الاستطلاع والمراقبة"[١٥].

٥- لاتحتاج الطائرة المسيرة الى ممر اقلاع او هبوط, وسهولة طيرانها ليلا دون كشفها, وتستخدم في ضرب اهدافها الاشعة الليزرية.

٦- وتتميز ايضا ببعض العيوب," يمكن أن تصبح الطائرة المسيرة (مارقة) اي إنّ اجهزة التحكم لا تتواصل معها مما يؤدي الى أن تخرج عن السيطرة بحمولتها من الاسلحة"[١٦], "وإنَّ الطائرة المسيرة تعتمد بضرب الاهداف بشكل مباشر على المعلومات التي ترسل اليها عبر الانترنيت , فعند التعرض للفايروسات قد يؤدي الى الاستحواذ على المعطيات السرية ونقلها عبر الانترنيت العمومي الى اشخاص خارج تسلسل القيادة العسكرية"[١٧], علما ان هذه العيوب لايمكن ان تحدث في الطائرة التقليدية.

ثانيا :تمييز الطائرة المسيرة عن الصواريخ الموجهة.من اهم وسائل الحرب الجوية الحديثة ذاتية التحكم وتتمتع بدقة عالية هي الطائرات المسيرة والصواريخ الموجهة," تتخذ القرار في ميدان القتال دون تدخل الانسان في عملها, فضلاً عن أن الطائرة المسيرة قد تقوم بتنفيذ مهام انتحارية (العمل كصاروخ موجه انتحاري), اي ترتطم بنفسها في الهدف لضمان اصابته دون خسائر في القوات الجوية"[١٨],وتتميز الطائرة المسيرة عن الصاروخ الموجه بما يلي :

١- "يعد مفهوم الطائرة المسيرة اوسع من مفهوم الصاروخ الموجه , حيث يُعدُّ الصاروخ حمولة الطائرة المسيرة القتالية الاساسي الذي يمكنها من الهجوم والدفاع عن نفسها, وكما في (صاروخ روميو هيل) وهو نوع من الصواريخ الذكية المفضل والذي تواظب بعض الطائرات المسيرة على استخدامه, وهذا الصاروخ يمكن الطائرة المسيرة من مهاجمة اهدافها بمجرد أن تظهر في ساحة المعركة"[١٩].

٢- هدف الصاروخ الموجه هو التدمير, يدمر ويتدمر, بينما اكثر الطائرات المسيرة يمكن استخدامها مرةَ اخرى, وكذلك يمكنها متابعة الصواريخ الموجهة وتدميرها, بينما الصواريخ الموجهة لايمكنها ذلك وبالخصوص اذا كانت الطائرة صغيرةالحجم.

٣- "الطائرة المسيرة متعددة المهام قد تكون مهامها قتالية وقد تكون غير قتالية , اما مهمة الصاروخ الوحيدة هي تدميرية"[٢٠].

٤- "يدخل كلاهما في نطاق الحرب الجوية ,الا إنَّ الصاروخ اذا تم اطلاقه من طائرة تقليدية فهنا يخضع للقواعد المنظمة لعمليات القصف الجوي, اما طائرة بلا طيار فألى الان لا يوجد قانون خاص ينظم استخدامها"[٢١].

المطلب الثاني : مفهوم المسؤولية الدولية

تهدف قواعد القانون الدولي العام الاتفاقية والعرفية الى حماية وتنظيم المجتمع الدولي بصورة عامة, لذا فهي تفرض التزامات على الطرف الذي يخل بالتزاماته الدولية, ومايخص موضوعنا المتمثل بالمسؤولية عن الاضرار الناتجة عند استخدام الطائرات المسيرة, وعليه يجب ان نشير الى تعريف وطبيعة المسؤولية الدولية, لنبين مدى ترتب المسؤولية عن الاضرار الناشئة في حالة استخدام الطائرات المسيرة.

الفرع الاول : تعريف المسؤولية الدولية.تعددت تعاريف المسؤولية الدولية, بناءً على النظرية التي استند اليها التعريف , سوف نبين التعاريف الاكثر دقة وتداولا وكما يلي:عرفت بانها " الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام احد اشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية "[٢٢].إنَّ هذا التعريف يستند على نظرية الفعل غير المشروع, وذلك بالانتهاك للالتزامات الدولية.كما عرفت بانها " خرق لالتزام دولي او القيام بعمل غير مشروع بالمخالفة للقواعد الآمرة في القانون الدولي مما سبب ضرراً لدولة اخرى او اكثر, يترتب عليه التزام الدولة المخطئة بتعويض الدولة المعرضة للضرر او الواقعة تحت العدوان "[٢٣]. هذا التعريف يتفق مع نظرية المسؤولية الدولية, تتحملها الدولة التي احدثت الضرر, ويرتب عليها تعويض الدولة المتضررة كما عرفت بالقول: "عبارة عن خرق لالتزام دولي من قبل احد الدول وذلك من خلال ممارستها لاحد الانشطة غير المشروعة او قيامها بأعمال مشروعة الحقت أضرار بدولة اخرى مما تنعقد معه المسؤولية اتجاه المخطئ لإصلاح ما ترتب على فعله او عمله من اضرار, فضلاً عن تعويض المضرور عما لحقه من ضرر"[٢٤].هذا التعريف لا يستند على نظرية واحدة لتحديد المسؤولية وانما على اكثر النظريات : فهو يستند على نظرية النشاط غير المشروع, وكذلك على نظرية الخطأ التي بها تقوم المسؤولية اتجاه المخطئ, والتاكيد على دفع التعويض للمتضررمن قبل الدولة الضارة. كما عرفها بعض الفقهاء بالقول بانها " فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة على عمل غير مشروع منسوب اليها"[٢٥].نلاحظ من خلال التعاريف أعلاه ان المسؤولية الدولية, تقتصر على شخص واحد من اشخاص القانون الدولي وهي الدولة, والمخاطب الدولة فقط كانما هي الشخص الوحيد للقانون الدولي العام, وهذا مخالف للواقع, وكذلك الاشارة الى التعويض وعده الجزاء القانوني الوحيد, والصحيح ليس التعويض فقط هو الجزاء القانوني الوحيد في القانون الدولي, والتاكيد على وجود العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر.

الفرع الثاني : طبيعة المسؤولية الدولية."اختلفت الآراء حول تحديد طبيعة المسؤولية الدولية , ونتيجة لهذا الخلاف ظهرت نظريات عدة في تحديد طبيعةهذه المسؤولية, فبعض الفقه عدَّ المسؤولية الدولية علاقة دولة مع دولة اخرى, وبعضهم الاخر ميز بين المسؤولية المباشرة وغير المباشرة في تحديد المسؤولية, وهناك من الفقه كذلك ما اعتمد على التفريق بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية, واخيراً النظرية التي ميزت بين سيادة الدولة المطلقة وبين المسؤولية"[٢٦] سوف نبين باختصار هذه النظريات:

النظرية الاولى : "تقوم هذه النظرية على على اساس من أَن المسؤولية الدولية هي عبارة عن رابطة قانونية تنشأ بين دولة اخلت بالتزام دولي واخرى حصل الاخلال في مواجهتها"[٢٧].

النظرية الثانية : تقوم هذه النظرية على التفريق بين المسؤولية المباشرة وغير المباشرة, تترتب المسؤولية المباشرة على الدولة من خلال قيامها بعمل يخل بالتزاماتها الدولية, اما المسؤولية غير المباشرة تترتب من خلال قيام الدولة المحمية, او الخاضعة لنظام النتداب او لنظام الوصاية, بخرق التزام دولي, في هذه الحالة تتحمله الدولة الحامية او النتدبة او الوصية, وفي وقتنا الحاضر انتهى الاستعمار وانتهت معه هذه المسميات.

النظرية الثالثة : المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية :وتعتمد هذه النظرية على التفريق بين المسؤولية التعاقدية من ناحية والمسؤولية التقصيرية من ناحية اخرى.

النظرية الرابعة : المسؤولية الدولية وسيادة الدولة : تعتمد هذه النظرية على "فكرة السيادة المطلقة المعترف بها للدولة والتي تعفي الدولة من المسؤولية القانونية عن الاضرار المترتبة على افعالها غير المشروعة"[٢٨], ان راي هذه النظرية لانتفق معه لإنَّ الدولة ليست ذات سيادة مطلقة وانما مقيدة بالاتفاقات الدولية, والتي يجب عليها مراعات سيادة الدول الاخرى. "الا إنَّه تبين أن استخدام الطائرات المسيرة جعل من السيادة الاقليمية مفتوحة ومستباحة , وإنَّ هذه الطائرات لم تقتصر على افراغ السيادة من مضمونها او فاعليتها فحسب, إنها تعد خرقا لقواعد القانون الدولي, فضلاً عن ذلك انها تُسهم في امتداد الحرب الى كل الاقاليم التي تمر الطائرات من اجوائها او تطلق من اقليمها, لان نطاق الحرب يشمل بشكل اساسي المجال الجوي الذي يستوعب كل ما يمكن أن يصل اليه الانسان او يدركه"[٢٩].عليه فإنَّ الدول التي تقوم باطلاق الطائرات

المسيرة تترتب عليها المسؤولية الدولية بسبب خرقها السيادة الوطنية للدول الاخرى, وتحملها اضرار الانتهاكات التي قامت بها, وعلى الدولة التي اطلقت الطائرات من اقليمها أَن تلتزم بتعويض ضحايا هجمات الطائرات المسيرة.ان الحرب الروسية الأوكرانية كشفت عن العديد من الانتهاكات الجسيمة للقواعد القانونية التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية، حيث مارس الانتهاك طرفي النزاع، وهذه علامات الخطر الكبير الذي تسببه الأسلحة الحديثة الفتاكة والتي لاتميز بين المقاتلين والمدنيين، وعليه من الواجب ان يعمل المجتمع الدولي على تطوير قواعد القانون الدولي بصورة عامة والإنساني بصورة خاصة, المعنية باستخدام الأسلحة الحديثة كالطائرات المسيرة والصواريخ الموجهة، فضلا عن الهجمات السيبرانية التي تمثل اساليب الحرب الحديثة.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن انتهاك الطائرات المسيرة للقانون الدولي.

"ان القواعد الحديثة للمسؤولية الجنائية الدولية تستوجب معاقبة كل من رؤساء الدول وقادة جيوشهم وقادة الافرع الرئيسة للجيوش ,وكل من اسهم في تخريب وهدم الاعيان المدنية وقتل الابرياء من المدنيين وترويع السكان الامنين وغيرها من جرائم الحرب ,الامر الذي يستوجب اعمال احكام القانون الجنائي الدولي, ومن ثم اثارة دعوى المسؤولية الجنائية الدولية ضد هؤلاء لمحاكمتهم عما اقترفوه من جرائم حرب ,ومعاقبتهم بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الدولي الجنائي"[٣٠] .بينا في المبحث الاول مفهوم الطائرات المسيرة, وكيفية انتهاكها للقانون الدولي بالاخص القانون الدولي الانساني, وكذلك وضحنا كيف تترتب المسؤولية على اي طرف من اطراف النزاع يقوم بعمل يؤدي الى خرق القانون الدولي من خلال استخدام هذا السلاح الجوي, وارتكابهم جرائم حرب ضد المدنيين, يتحملون فيه المسؤولية الدولية, ويفرض عليهم الالتزام بالتعويض لمن تضرر من هذه الجرائم, وبناءا على ماتقدم سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين: الاول نبين فيه الاختصاص القضائي الدولي والوطني لمحاكمة المجرمين, ونتناول في المطلب الثاني التعويض عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطائرات المسيرة.

المطلب الاول : الاختصاص القضائي الوطني والدولي لمحاكمة المجرمين.

عرفت اتفاقيات جنيف الاربعة جرائم الحرب بالقول: "الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني وترتكب ضد اشخاص او ممتلكات تحميهم الاتفاقيات الدولية"[٣١], والمقصود في جرائم الحرب هنا هي الجرائم التي ترتكبها الطائرات المسيرة حسب ما جاء في المادة (٢٨) من نظام روما الاساسي, "يسأل الرئيس جنائياً عن جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين" بضمنها الجرائم التي ارتكبتها الطائرات المسيرة, ومقتل مئات المدنيين ,لان العمليات تنفذ بامره وبعلمه,ولم يتخذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين, سوف نبين في هذا المطلب المسؤولية الجنائية في كل من المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية.

الفرع الاول : المسؤولية الجنائية امام المحاكم الوطنية.محاكمة مجرمي الحرب تعد عقبة امام تحديد الدولة التي من حقها محاكمتهم امام المحاكم الوطنية على جرائمهم, فعند ارتكاب احد الاشخاص جريمة حرب على ارض دولة معينة تختص هي بمحاكمته ويعاقب وفقا لقوانينها, حسب مبدا الاقليمية الذي يعني خضوع جميع من ارتكب جريمة لقانون عقوبات تلك الدولة."يعترف القانون الدولي للدولة بممارسة الاختصاص القضائي على بعض المجرمين في خمس حالات ,الاولى وهي حالة الاختصاص الاقليمي, والثانية مبدأ جنسية الفاعل اذ إنَّ للدولة اختصاصا شخصيا على مواطنيها اينما وجدوا, واساس هذا الاختصاص تمتع الفرد بجنسية الدولة, بينما الثالثة هي المبدأ الوقائي وهو الاختصاص الذي تمارسه الدولة في الحالات التي يكون للجريمة اثار على اقليم الدولة تضر بأمنها الداخلي, وهذه هي الجرائم التي تقع على امن الدولة, والرابعة مبدأ الجنسية السلبية , وهي الحالة التي يكون فيها المجني عليه مواطنا للدولة التي تمارس الاختصاص, اما الاخيرة فهي مبدأ العالمية الذي يعطي للدولة التي تضع يدها على المتهم الحق بمحاكمته"[٣٢].وحسب ماجاء اعلاه يحق للدولة ان تحاكم مجرمي الحرب امام محاكمها الوطنية وفقا الى مبدأ او اكثر من المبادئ الخمسة المذكورة, بيّن القرار الصادر من الجمعية العامة للامم المتحدة ذي الرقم ٣٠٧٤ (د-٢٨)بتاريخ ٣ كانون الاول ١٩٧٣م, حول محاكمة من ارتكب جرائم حرب او جرائم ضد الانسانية, وكيفية تنفيذ العقاب بحقهم, من خلال وضع قواعد التعقب والاعتقال والعقاب, ويمكن تلخيص هذه القواعد بما يأتي :

"١- تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية, أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه, موضع تحقيق, ويكون الاشخاص الذين تقوم دلائل على أَنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقف ومحاكمة, ويعاقبون اذا وجدوا مذنبين .

٢-لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب او الجرائم المرتكبة ضد الانسانية.

٣-يقدم للمحاكمة الاشخاص الذين تقوم دلائل ضدهم على أَنهم ارتكبوا جرائم حرب او جرائم ضد الانسانية, ويعاقبون اذا وجدوا مذنبين, وذلك كقاعدة عامة, في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم, وفي هذا الصدد, تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الاشخاص"[٣٣].

وقد تنشئ الدولة محكمة بهذا الخصوص وفق قانون يختص بها, كما أُنشأت في العراق المحكمة الجنائية العراقية العليا في العراق[٣٤], من قبل مجلس الحكم, وفق القانون رقم(١) عام ٢٠٠٣م, تباشر المحكمة اختصاصها على المتهمين بانتهاك النظام الاساسي لهذه المحكمة من العراقيين او من يقيم في العراق.وفيما يخص جرائم الحرب التي تقوم بها الطائرات المسيرة, نبين مايلي :

١- تعد الجرائم التي ترتكبها الطائرات المسيرة جرائم حرب دولية, تباشر الدول عليه في المحاكمة وفق الاختصاص العالمي.

٢- معاقبة مرتكبي جرائم الحرب وحسب الاختصاص الشخصي للدول التي ترتكب فيها الطائرات المسيرة هذه الجرائم .

٣- للدول التي ترتكب فيها الطائرات المسيرة جرائم حرب ممارسة الاختصاص الاقليمي للدولة.

اما في العراق, "وفقاً لذلك يمكن محاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب بواسطة هجمات الطائرات المسيرة امام المحكمة الجنائية المركزية العراقية"[٣٥], في حال كونها(جريمة ارهابية)"[٣٦].

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية امام المحكمة الجنائية الدولية.اعتمد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تموز سنة ١٩٩٨م من قبل جمعية الدول الاطراف, واصبح نافذا سنة ٢٠٠٢م, انشأت هذه المحكمة بموجب معاهدة دولية ولا تلزم الا اطرافها, وبدأ عمل المحكمة الجنائية, واصبحت اول جهاز قضائي دولي جنائي دائم, وهي الان الجهاز الدولي المسؤول عن الجرائم الجنائية الدولية الفردية, علما انها لاتختص بمحاكمة الاشخاص الذين اعمارهم اقل من (عاما ١٨), سبقت هذه المحكمة عدد من المحاكم الجنائية الخاصة مثل المحاكم الجنائية الخاصة ليوغسلافية وراوندا ونورمبورغ وطوكيو, فكان لها دور واضح في تطوير القواعد الخاصة لمبدا المسؤولية الجنائية.من اهم صفات هذه المحكمة يعد اختصاصها اختصاصا تكميليا للمحاكم الوطنية, واكدت المادة الخامسة من النظام الاساسي لها, وهذا يعني ان القضاء الوطني هو صاحب الولاية القضائية على الدعاوى الخاصة بالجرائم التي ينطبق عليها النظام الاساسي, وعدم المساس بالسيادة الوطنية للدولة," اما اذا تبين للمحكمة بأن هذه السلطات عاجزة عن التصدي لهذه المهمة لسبب او لأخر , فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية"[٣٧].اختصت المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في اربع جرائم بناءً على مبدأ (لا عقوبة ولا جريمة الا بنص) وهي :

١- **جريمة الابادة الجماعية** : "الابادة الجماعية هي اي فعل من الافعال التي تقع تحت نص المادة السادسة من نظام روما الاساسي بقصد القضاء على جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية بهدف اهلاكها كليا او جزئيا"[٣٨], "تعتبر الجرائم الابادة الجماعية جرائم مستقلة قد تقع وقت السلم او الحرب, وهي من اخطر انواع الجرائم الدولية لانها لاتقتصر على فرد او مجموعة من افراد بل تستهدف جماعات من الافراد"[٣٩].

٢- **الجرائم ضد الانسانية** : "هناك العديد من الافعال التي تشكل جريمة ضد الانسانية, وتعتبر جريمة ضد الانسانية في اطار هجوم واسع النطاق اومنهجي موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين, وعن علم بالهجوم"[٤٠], وهناك تشابه بين الجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية, الا ان الجرائم ضد الانسانية تكون اوسع نطاق.

٣- **جرائم الحرب** : "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب, ولاسيما عندما ترتكب في اطار خطة او سياسة عامة او في اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لمجموعة من الجرائم توضحها المادة الثامنة"[٤١], وهذه الجرائم التي ترتكبها في اكثر الاحيان الطائرات المسيرة.

٤- **جريمة العدوان** : عرفت جريمة العدوان بانها" قيام شخص ما, له وضع يمكنه من التحكم في العمل السياسي او العسكري للدولة او من توجيه هذا العمل بتخطيط او اعداد بدء او تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه, انتهاكا واضحا لميثاق الامم المتحدة"[٤٢].

حددت المحكمة جرائم الحرب في المادتين الخامسة والثامنة من النظام الاساسي وكما يلي:

اولاً : اي فعل من الافعال التي تعد من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩م), والمرتكبة في النزاعات الدولية ضد الاشخاص او الممتلكات وهي كالاتي :

" ١- القتل العمد . ٢- التعذيب او المعاملة اللاإنسانية, بما في ذلك اجراء تجارب بيولوجية .٣- تعمد احداث معاناة شديدة او الحاق اذى خطير بالجسم او بالصحة .٤-الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تسوّغ ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة "[٤٣].

ثانياً : الانتهاك الخطير للقوانين والاعراف الدولية في النزاعات المسلحة الدولية :

١- توجيه هجمات ضد السكان المدنيين او مدنيين لا يشاركون في الحرب مباشرة .

٢- الهجوم على مواقع مدنية , لا تشكل اهداف عسكرية .

٣ – الهجوم على كل من يستخدم في المساعدة الانسانية والذين من الواجب ان توفر لهم الحماية التي توفر للمدنيين.

٤ – "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسار تبعية في الارواح او عن اصابات بين المدنيين ,او عن الحاق اضرار مدنية, او احداث ضرر واسع النطاق وطويل الاجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون افراطه واضحا بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة"(٤٤).

ثالثا : انتهاك المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩م).

١- استعمال العنف والقتل,والتشويه ,والمعاملة القاسية ,والتعذيب .

٢- المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة,وبالخصوص جرائم الاغتصاب.

٣- تنفيذ حكم الاعدام بدون حكم مسبق من محاكم تكفل الضمانات القضائية.

لابد من الاشارة الى ان النظام الاساسي للمحكمة لايحمل المسؤولية للفاعل فقط, بل يشمل الشريك, ويسال الشخص ايضا عن الشروع في ارتكاب الجريمة.بناءا على ماتقدم يمكن للمحكمة النظر في جرائم الطائرات المسيرة من حيث الاختصاص الموضوعي والشخصي لها :

اولاً : الاختصاص الموضوعي: يتبين لنا بان استخدام الطائرات المسيرة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية, يعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي, وانتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف, "بقتل المدنيين, وتعمد احداث معاناة شديدة , و الحاق الاذى الخطير بجسم الانسان بحيث يصعب التعرف على الجثث بسبب الصواريخ التي تستخدمها هذه الطائرات والحاق تدمير واسع بالممتلكات دون أن يكون هناك ضرورة عسكرية لذلك"(٤٥), وكل هذه الجرائم تكون من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً : الاختصاص الشخصي : اشار النظام الاساسي الى ان من يتم محاكمتهم على ضوئه هم الاشخاص الطبيعيين, واعمارهم لاتقل عن (١٨) عام, ويمكن مساءلة المدني والعسكري على السواء, والمدنيين هم رؤوساء الدول والقادة ومشغلوا الطائرات المسيرة, التي ترتكب جرائم حرب ضد المدنيين, وللمحكمة الحق في ممارسة اختصاصها في هذه الجرائم, "ويشهد التاريخ الحديث بأن ارادة المجتمع الدولي قد نجحت في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في كل من يوغسلافيا السابقة وراوندا من رؤساء وقادة جيوش وحتى مرؤوسين ,وأن المجتمع الدولي كفيل بأن يحاسب مرتكبي جرائم الحرب بواسطة هذه الطائرات"(٤٦).

المطلب الثاني : التعويض عن الضرر الذي احدثه انتهاك الطائرات المسيرة.

"تستند فكرة المسؤولية الى الفكرة نفسها التي تقوم عليها المسؤولية في القانون الخاص, وخلاصة هذه الفكرة إنَّ كل فعل غير مشروع يسبب ضرراً يلتزم فاعله بإصلاح الضرر"(٤٧).لابد من تحقق ثلاثة شروط لقيام المسؤولية الدولية على اشخاص القانون الدولي او غيرهم عند استخدام الطائرات المسيرة في النزاعات المسلحة وهي :

١- "الشرط الاول من شروط المسؤولية الدولية ,هو ارتكاب فعل غير مشروع دولياً, اي إن هناك خرقاً او انتهاكاً لاحكام التزام دولي يقع على عاتق الدولة التي انتهكته"(٤٨).

٢- لقيام المسؤولية على الشخص الدولي, لابد ان ينسب الفعل اليه.

٣- تقوم المسؤولية الدولية اذا كان الفعل ضار , ولاتترتب المسؤولية اذا كان الفعل غير المشروع لايترتب عليه ضرر .

وهناك نظرية المخاطر تبنتها المعاهدات الدولية وعدتها الاساس القانوني لقيام المسؤولية الدولية, يعني ان المسؤولية تقوم بدون وجود الخطا او الفعل غير المشروع, وانما تقوم بوجود الضرر فقط, حتى وان كان الفعل لايحضره القانون الدولي.

الاثار التي تترتب بعد ثبوت المسؤولية في حق الشخص القانوني الدولي,هي التعويض العيني(اعادة الحال الى ما كان عليه), او التعويض النقدي, فضلا عن التعويض المعنوي المتمثل بالترضية, ويعرف التعويض بانه "جبر الضررالذي لحق بالمصاب"(٤٩), وبناءا على ماتقدم وان ثبوت المسؤولية تؤدي الى التعويض, وسوف نبين ذلك في فرعين وكما يلي:

الفرع الاول : الاساس القانوني للتعويض .اكدت كل الاتفاقيات الدولية على حق الشخص الدولي المتضرر بالتعويض, هناك الكثير من المواقف الدولية التي اكدت على حق الدولة المتضررة بالتعويض, نلاحظ اتفاقية لاهاي الرابعة تؤكد بان " الطرف المحارب الذي يكون مسؤولا عن انتهاك القواعد الواردة باللائحة ملزم بدفع التعويض اذا اقتضى الامر ذلك "(٥٠), وكذلك البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧م الذي ينص" يسأل طرف النزاع او الذي ينتهك احكام الاتفاقيات او هذا الملحق (البروتوكول) عن دفع تعويض اذا اقتضت الحال ذلك, ويكون مسؤولا عن كافة الاعمال التي يقترفها الاشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة "(٥١), "و ذهبت الجمعية العامة للأمم في عام (١٩٨٥/١١/٢٩) بإعلان المبادئ

الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة"[٥٢] .اما الدور الرئيسي لاثبات التعويض فكان للمحكمة الجنائية الدولية اذ نصت المادة (٧٥) من النظام الاساسي للمحكمة بعنوان (جبر اضرار المجني عليهم) ونصت على مايلي:

" ١- تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الضرر التي تلحق بالمجني عليهم او فيما يخصهم ,بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار ,وعلى هذا الاساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب او بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية, نطاق ومدى اي ضرر او خسارة او اذى يلحق بالمجني عليهم او فيما يخصهم وأن تبين المبادئ التي تصرفت على اساسها.

٢- للمحكمة أن تصدر امراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه اشكالا ملائمة من اشكال جبر اضرار المجني عليهم, او فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار, وللمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسبا بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة (٧٩) من النظام الاساسي .

٣-قبل اصدار امر بموجب هذه المادة ,يجوز للمحكمة أن تدعو الى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان او من المجني عليهم او من سواهم من الاشخاص المعنيين او الدول المعنية او ممن ينوب عنهم, وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها .

٤-للمحكمة أن تقرر, لدى ممارسة سلطاتها بموجب هذه المادة وبعد ادانة شخص في جريمة بمقتضى هذا النظام الاساسي, ما اذا كان من اللازم لتنفيذ امر تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة (١) من المادة (٩٣) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

٥-تنفذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت احكام المادة (١٠٩) من النظام الاساسي ,تنطبق على هذه المادة .

٦ -ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني او الدولي".

اكدت الفقرة الاولى على أن جبر الضرر يكون في ثلاثة انواع ,رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار . اما في الفقرة الثانية للمحكمة ان تصدر امرا مباشرا ضد شخص مدان ووفقا للمادة (٧٩) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية بالتعويض باي شكل من اشكال جبر الضر, عن طريق الصندوق الاستئماني[٥٣], وان هذا الصندوق ينشا بقرار من جمعية الدول الاطراف لصالح اسر المجني عليهم وفي الجرائم المرتكبة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني : مدى الالتزام بتعويض ضحايا هجمات الطائرات المسيرة.استقرت المبادئ القانونية على ان " من احدث ضررا بالغير بسبب خطأه لزمه التعويض "[٥٤], ويصح تطبيق هذا المبدأ في العلاقات بين الافراد الطبيعيين, وعليه يمكن ان يطبق في ميدان العلاقات الدولية واهم هذه الاضرار الجسيمة التي يسببها الهجوم بالطائرات المسيرة بين المدنيين يشتمل على:

١- قتل الاف المدنيين نتيجة الهجمات بالطائرات المسيرة .

٢- ومن نتائج هذه الهجمات الجرحى الذين معظمهم يعانون من عاهات دائمة.

٣- "الاضرار النفسية المدمرة ,فقد اثبتت التقارير ان هناك الكثير ممن يعاني من امراض نفسية نتيجة الخوف من هذه الهجمات"[٥٥].

٤- "انتهاك حرمة المساجد والمستشفيات والمدارس وتدمير الاعيان المدنية"[٥٦].

هنا لابد ان نسال الدول التي تقوم بمكافحة الارهاب, هل انها تلتزم بتعويض المجني عليهم عما يصيب المدنيين من ضرر في عمليات القتل المستهدف بواسطة الطائرات المسيرة بالاخص الطرف الثالث؟," كانت اتفاقية التعويض عن التدخل غير المشروع في جزء هام منها ,استجابة من المجتمع الدولي للمسؤولية الكارثية المحتملة نتيجة للهجمات الارهابية في (١١ سبتمبر /ايلول / ٢٠٠١) وهكذا فهي تناول التعويض عن الضرر للأطراف الثالثة الناجمة عن افعال التدخل غير المشروع المشتركة فيها طائرات , التي تشمل افعالاً ارهابية "[٥٧].نتبين من هذه الفقرة بان الدول التي تقوم بمكافحة الارهاب بواسطة الهجوم بالطائرات المسيرة تكون مسؤولة عن تعويض الطرف الثالث وهو التضرر من هذه الهجمات, واساس التزام الدول بتعويض الضحايا هو كونها المسببة للضرر, الا ان الواقع يبين خلاف ذلك, "وكما بينت تقارير بعض المنظمات الدولية إنَّ الولايات المتحدة لم تقم بأي تعويض باستثناء بعض المبالغ التي دفعت الى عوائل المجني عليهم والذي اطلق عليها (التعويضات السرية) وذلك بأن الولايات المتحدة طلبت من اهالي الضحايا بعدم الاعلان عن انها دفعت لهم ,اذ تم الكشف من قبل المنظمة الدولية لمراقبة حقوق الانسان (هيومن ريتس ووتش) عن دفع الحكومة الامريكية سراً الى اسر ضحايا غارات الطائرات المسيرة مبالغ مالية , ومنها ما دفع الى اثنين من الاسر اليمنية"[٥٨]. كما بينت (كوري كريدر) مديرة"منظمة ريبريف"[٥٩] ومحامية لاسر المجني عليهم بقولها " إن الولايات المتحدة لا تزال تمانع في الاعتراف بكامل حقيقة برنامج الطائرات بدون طيار في اليمن الا أن هذه التعويضات تكشف هذه الحقيقة, حتى وأن أستمر البيت الابيض صامتاً, كما واكدت أن هذه الدفوعات النقدية دون مساءلة لن يهدئ الغضب تجاه سقوط المدنيين على يد الضربات الامريكية"[٦٠].

ان القواعد الانسانية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية وضعت التزامات على كافة الاطراف المتنازعة من جهة, ومن جهة أخرى اكدت على احترام الاتفاقيات وتنفيذها مباشرة على المستوى الوطني, واكدت المادة الاولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الرابعة لسنة (١٩٤٩م) على هذا الالتزام والتي تقول" تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الاحوال", وجاءت المادة (٨٠)من البروتوكول الاضافي الاول لعام (١٩٧٧م) لتؤكد هذا الالتزام بالنص "تتخذ الاطراف السامية المتعاقدة واطراف النزاع دون ابطاء كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول, وتصدر الاطراف السامية المتعاقدة واطراف النزاع الاوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا البروتوكول ". وجاء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليبين في المادة (٧٥),"أنه للمحكمة الحق بأن تامر بتنفيذ قرار جبر ضرر المجنى عليهم عن طريق الصندوق الاستئماني, ويعد هذا التعويض دليلاً على ان الفرد تأكد له حقوق من الوجهة الدولية, وإنه مستفيد من احكام القانون الدولي, الا إنه متابعة اجراءات التعويض واثبات وقوع ومقدار هذا الضرر يجعل هذا الحق صعب المنال من الناحية العملية, لذا كان من الضروري بحث مدى التزام الدولة في مواجهة الافراد, ومن الجدير بالذكر أنه لا يجوز للفرد أن يجمع بين نوعين من التعويض"[٦١]. تترتب نتائج قانونية على الاجابة عن السؤال حول مكافحة الارهاب من قبل الدول,"اذ يجب التأكد من عدم مسؤولية الدولة في احداث الضرر, فإذا كانت مشتركة في احداث الضرر عليها التعويض, واذا عددنا أن الدولة مسؤولة عن هذا التعويض, فالأساس القانوني لهذا الالتزام , اما التزام يُبنى على اساس من المسؤولية الادارية او على اساس التضامن الاجتماعي"[٦٢].

اولاً : تكون الدولة مسؤولة اداريا على اساس نظرية الخطأ, أو على أساس نظرية المخاطر.

١ – مسؤولية الادارة على اساس نظرية الخطا: فاذا استندت على اساس الخطا, يعني هناك تقصير من قبل السلطة في حماية المدنيين وعدم اتخاذ التدابير اللازمة وقت النزاعات المسلحة لحمايتهم, نتوصل الى نتيجة تقول مسؤولية الدولة قائمة على اساس الخطأ كما في المسؤولية المدنية ."الا إن الخطأ لا يصلح اساساً ملائماً لتعويض الاضرار الناشئة عن هجمات الطائرات المسيرة اذ يصعب بداية اسناد خطأ ما الى جهة الادارة, كما أن هذا الامر يحتاج الى اثبات, فإذا ما تبين أن الحكومة كانت تعلم وكان لديها الوقت الكافي لتحذير السكان المدنيين من هجمات الطائرات المسيرة, عندها يمكن اثبات وجود التقصير من شأنه يجعل الحكومة مسؤولة بالتعويض امام المجنى عليهم, الا إنه ونتيجة التقدم التكنولوجي الذي تتمتع به هذه الطائرة, كقدرتها على التخفي وسرعتها وارتفاعها كل ذلك يصّعب مهمة رصدها من قبل الرادار, كل هذه العوامل تقلل ولا شك من فرصة اثبات وجود تقصير من قبل الحكومة"[٦٣].

٢ – مسؤولية الادارة على اساس نظرية المخاطر: على الحكومة تعويض المجني عليهم عن الاضرار التي لحقت بهم, لان من واجبها الالتزام بحماية المدنيين, استنادا الى مسؤولية الادارة بدون خطا," فإن هذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية .ومن ثم فإن عدم الوفاء به من جانب الحكومة يجعلها مسؤولة بالتعويض عن الاضرار المادية والنفسية التي لحقت بضحايا هجمات الطائرات المسيرة"[٦٤].

ثانياً :التعويض على اساس التضامن الاجتماعي : عند وجود النقص في قواعد مسؤولية الادارة, لايمكن في كثير من الاحيان الرجوع على الحكومة في التعويض, وذلك لصعوبة اثبات الضرر نتيجة هجمات الطائرات المسيرة من قبل المجني عليهم," لذا يمكن الحصول على التعويض من الدولة على اساس من عدم الوفاء بالتزامها بتوفير الحماية والامن اللازم ,لذلك قد تلجأ الدولة الى سن قوانين خاصة بالتعويض لمواجهة هذه الظروف الخاصة تحدد فيها شروط التعويض من حيث يستحق التعويض ومقدار التعويض, كما في قانون (١/٣ /١٩٧٧م) في مصر والخاص بتعويض الاضرار الناشئة عن جرائم العنف من قبل لجنة خاصة, والتي تنطبق على الاضرار الناشئة عن جرائم الارهاب , وفي فرنسا صدر قانون (٩ / ٩/ ١٩٨٦) بخصوص تعويض الاضرار الناشئة عن الجرائم الارهابية"[٦٥].اما مسالة التعويض في العراق, فان قانون مؤسسة الشهداء وضع قواعد التعويض في القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م والمعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦م, وكذلك قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩م والمعدل بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥م.

الخاتمة

:في ختام هذا البحث توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات, نبينها تباعا :

اولا : الاستنتاجات :

١- الطائرة المسيرة لها خصائص كثيرة, اهمها:

أ – سلاح فتاك ومدمر لها امكانية التسلح بالصواريخ والقنابل الموجهة.

ب–لها قدرة على الاستطلاع وتكون اصابتها دقيقة للاهداف ويمكن التحكم بها عن بعد.

ج – تسمح بجمع المعلومات, واتخاذ القرار المناسب اثناء المعركة واصابة الهدف.

د – تمتازبامكانيتها العالية على الطيران بسرعة كبيرة ولمسافة طويلة وارتفاع اعلى من الطائرات الاعتيادية.

بناءً على الخصائص اعلاه فان القرار الخطأ في الاصابة يؤدي الى المسؤولية الجنائية للمسؤولين عن تشغيل هذه الطائرات, علما ان استخدامها ممكن ان يكون قانوني ومطابق لقواعد القانون الدولي وقد يكون بخلاف ذلك .

٢- الطائرة المسيرة من الاسلحة الجديدة, وهذا يعني انها تخضع لاحكام المواد (٣٥و٣٦) من البروتوكول الاضافي الاول لعام (١٩٧٧م), فعلى الدول الاطراف التأكيد على استخدامها بما ينسجم وفق قواعد القانون الدولي الانساني في كافة النزاعات دولية كانت ام غير دولية .

٣- عند استخدام الطائرات المسيرة لابد من مراعاة المبادئ التالية : التناسب والتمييز والضرورة العسكرية والانسانية.

٤- استخدام الطائرات المسيرة يعد خرقا للقانون الدولي لاستباحته السيادة الاقليمية للدول, فعلى الدول التي تنطلق منها هذه الطائرات تحمل المسؤولية الدولية عن الهجمات التي تخترق سيادة الدول الاخرى, وتحمل الاضرار الناتجة عنها, وعليها دفع التعويض العادل لضحايا هجمات الطائرات المسيرة.

ثانيا : المقترحات :

١- على الدول التي تستخدم هذا السلاح الفتاك (الطائرات المسيرة) ان يكون استخدامها وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني في النزاعات الدولية ام غير الدولية.

٢- على الدول التي تمتلك الطائرات المسيرة ان تثبتها ضمن سجلات الاسطول الجوي بوصفها جزء منه, وان تضع علامات خارجية تدل على جنسيتها وصفتها العسكرية ام المدنية.

٣- لمواجهة التطور العسكري الهائل في صناعة واستخدام الطائرات المسيرة في النزاعات المسلحة, لابد ان يتبنى المجتمع الدولي قواعد دولية امرة جديدة بهذا الخصوص.

٤- على الامم المتحدة ان تتبنى قرارا يقضي بوقف انتاج وتطويرو استخدام الطائرات المسيرة المسلحة,وعدم تزويدها باسلحة الدمار الشامل, لحين التوصل الى اتفاق بشانها.

٥- التحقيق في الانتهاكات في المعارك التقليدية, وكذلك الكشف عن عمليات القتل المحدد في الطائرات المسيرة, لاجل تحديد الاضرار بالمدنيين والمطالبة بالتعويض العادل.

المصادر :

١ – د. احمد السعيد الزقرد : تعويض الاضرار الناشئة عن جرائم الارهاب , دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠٠٧م.

٢ – د. امجد هيكل : المسئولية الجنائية الفردية الدولية اما القضاء الجنائي الدولي ,ط٢ ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,٢٠٠٩م.

٣ – انطوان نجيم ، الطائرة من دون طيار دور متزايد في العمليات العسكرية ، مجلة الجيش العدد ٢٥٧ ، ٢٠٠٦م، متاح على الموقع الالكتروني: www.iebarmy.qov.lb

٤ – الصواريخ الموجهة الذكية : على الموقع الالكتروني www.alijazeera.net

٥ – الحرب السرية بدون طيار ,على الموقع كريس وودز . متاح على الموقع الالكتروني.
woods- chris\ wiki\orq0wikipedia0en : \\:https

٦ – د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، الطائرات المسيرة في منظور القانون الدولي الانساني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد٢٨ , ٢٠١٦م.

٧ – د. حامد سلطان : القانون الدولي العام وقت السلم ,ط٣ ,دار النهضة العربية ,القاهرة , ١٩٦٨م.

٨ – د. حسام عبد الامير خلف : القتل المستهدف باستخدام الروبوتات الطائرة بدون طيار في القانون الدولي , مجلة العلوم القانونية , جامعة بغداد , كلية القانون المجلد ٢٩ ,العدد الاول , ٢٠١٤م.

٩ – حسن احمد فياض :النظام القانوني للطائرات بدون طيار في القانون الدولي الانساني, رسالة ماجستير, الجامعة الاسلامية, كلية الحقوق, بيروت,٢٠٢٠م.

١٠ – حسن محمد صالح : الطائرات المسيرة كوسيلة قتل في القانون الدولي , مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية, العدد ٢٥, السنة ٧, ٢٠١٥م.

١١ – حمد شتيت :نظرية الالتزام, احكام الالتزام , مطبعة جامعة المستنصرية,بغداد,١٩٧٦م.

١٢ – د. خالد مصطفى فهمي : تعويض المتضررين من الاعمال الارهابية ,ط١ ,دار الفكر الجامعي,الاسكندرية, ٢٠٠٧م.

١٣ – د. رجب عبد المنعم متولي :المسؤولية الدولية للتحالف الانجلو امريكي لاحتلال العراق في ضوء قواعد القانون الدولي العام ,دار النهضة العربية , القاهرة ,٢٠١٠م.

١٤ – رشاد محمد جون الليثي : حظر وتقييد استخدام الاسلحة في القانون الدولي العام ,رسالة ماجستير ,كلية القانون, جامعة بابل ,٢٠١٤م.

١٥ – د. رشيد حمد العنزي : محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي ,مجلة الحقوق الكويت ,السنة ١٥ , العدد الاول ,اذار /مارس ١٩٩١م.

١٦ – شيماء طرام لفتة النوفلي : استخدام الطائرات المسيرة في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني, رسالة ماجستير , جامعة كربلاء, كلية القانون, ٢٠١٧م.

١٧ – د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام , ط٢ , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٥م.

١٨ – د. طارق الراوي : الطائرات المسيرة –الطائرات بلا طيار, العراق , ٢٠١٥ ، كتاب متاح على الموقع الالكتروني www.kutub.info\library\author.

١٩ – د. طارق المجذوب : الطائرة بلا طيار كوسيلة حرب – ملاحظات عسكرية قانونية , ينظر على الموقع الالكتروني http://www.lebarmy.qov.lp\ar\news

٢٠ – د. عادل الطبطبائي : التعويض عن اضرار الحرب العدوانية على الكويت , مجلة الحقوق ,,العدد الاول ,السنة ١٥, ١٩٩٤م.

٢١ – عبد القادر جرادة وسامر موسى, دراسة بعنوان: الولاية القضائية الفلسطينية لواقع وافاق ملاحقة المجرمين الدوليين, مؤسسة الضمير,

٢٢ – د. عبد علي محمد سوادي : المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني, ط١, المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠١٧م.

٢٣ – عشر اسلحة فتاكة : بحث منشور على الموقع الالكتروني www. Araqeek.com

٢٤ – د.علي صادق ابو هيف : القانون الدولي العام ,ط١,منشأة المعارف,الاسكندرية ,١٩٦٢م.

٢٥ – د. عمر محمود المخزومي :القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية, ط١, دار الثقافة للنشر و التوزيع , القاهرة

٢٦ – د. غنام محمد غنام : انواع الجرائم المرتبطة بالغزو والتحرير وحق المجنى عليهم في التعويض ,مجلة الحقوق الكويتية ,العدد الاول ,السنة ١٥ , ١٩٩٤م.

٢٧ – د. محمد طي و . د. عصام العطية و. د. احلام بيضون : المسؤولية القانونية للولايات المتحدة عن حربها ضد العراق , ط١ ,مطبعة الساقي ,بغداد , ٢٠١٢م.

٢٨ – مؤيد سعد الله حمدون المولى : المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي ,دار شتات للنشر والبرمجيات ,مصر – الامارات ,٢٠١٣م.

٢٩ – ميديا بنجامين : حرب الطائرات بدون طيار – القتل بالتحكم عن بعد, ط١ , مطبعة كركي , بيروت, ٢٠١٤م.

٣٠ – اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧م.

٣١ – اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩م.

٣٢ – البرتوكول الاضافي الاول لسنة١٩٧٧م.

٣٣ – النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م.

٣٤ – القرار rc/res.٦ الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في حزيران سنة ٢٠١٠م, المرفق الاول, تعديلات معاهدة روما الاساسية للمحكمة الجنائية الدولية بشان جريمة العدوان,المادة (١/٨).

٣٥ – قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٣٠٧٤ (د–٢٨)المؤرخ في ٣ كانون الاول ١٩٧٣م.

٣٦ – الجمعية العامة للامم المتحدة ,مجلس حقوق الانسان : رقم الوثيقة (A/HRC/28/38).

٣٧ – منظمة الطيران المدني ,اللجنة القانونية ,ورقة مقدمة الى الامانة العامة للأمم المتحدة ,الدورة ٣٦ ,المسائل القانونية المرتبطة بالطائرات الموجهة عن بعد , (٤ – ٢ – 26–10 – 15) (wp– 36– lc).

٣٨ – قانون المحكمة الجنائية المركزية العراقية رقم (١٣) لعام ٢٠٠٤م.

٣٩ – قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م.

٤٠ – قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩م والمعدل بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥م.

٤١ – LAVIGNE et M. Philippe NOGRIX, Rapport d'information sur le rôle – BERGE – 4 des drones dans les armées, SENAT, Session ordinaire de 2005 – 2006.

وفي الختام نسأل الله العلي القدير أن ينعم العالم بالأمن, ويوفقنا لما يحب ويرضى.

هوامش البحث

(١) – حسن محمد صالح : الطائرات المسيرة كوسيلة قتل في القانون الدولي , مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية, العدد ٢٥, السنة ٧, ٢٠١٥ , ص ١١١.

(٢) – حسن احمد فياض :النظام القانوني للطائرات بدون طيار في القانون الدولي الانساني, رسالة ماجستير, الجامعة الاسلامية, كلية الحقوق, بيروت,٢٠٢٠م, ص٨.

(٣) – د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، الطائرات المسيرة في منظور القانون الدولي الانساني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد٢٨ , ٢٠١٦م, ص٥.

(٤) – انطوان نجيم ، الطائرة من دون طيار دور متزايد في العمليات العسكرية ، مجلة الجيش العدد ٢٥٧ ، ٢٠٠٦ ،متاح على الموقع الالكتروني: www.iebarmy.qov.lb

(٥) –نقلا عن :شيماء طرام لفتة النوفلي : استخدام الطائرات المسيرة في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني, رسالة ماجستير, جامعة كربلاء, كلية القانون, ٢٠١٧م, ص٩.

LAVIGNE et M. Philippe NOGRIX, Rapport d'information sur le rôle – BERGE – 4 – .des drones dans les armées, SENAT, Session ordinaire de 2005 – 2006. p. 8

(٦) – د. حسام عبد الامير خلف : القتل المستهدف باستخدام الروبوتات الطائرة بدون طيار في القانون الدولي , مجلة العلوم القانونية , جامعة بغداد , كلية القانون المجلد ٢٩ ,العدد الاول , ٢٠١٤ , ص ٤.

(٧) – د. طارق المجذوب : الطائرة بلا طيار كوسيلة حرب – ملاحظات عسكرية قانونية , ينظر على الموقع الالكتروني s

(٨) – د. طارق الراوي : الطائرات المسيرة –الطائرات بلا طيار, العراق , ٢٠١٥ ، كتاب متاح على الموقع الالكتروني.

(٩) – د. براء منذر كمال عبد اللطيف : الطائرات المسيرة في منظور القانون الدولي الانساني, مصدر سابق, ٢٠١٦, ص ٦.

(١٠) – انطوان نجيم : الطائرة من دون طيار دور متزايد في العمليات العسكرية , مصدر سابق , ص٦ .

(١١) – انطوان نجيم : المصدر السابق , ص ٢.

(١٢) – ميديا بنجامين : حرب الطائرات بدون طيار – القتل بالتحكم عن بعد, ط١ , مطبعة كركي , بيروت, ٢٠١٤م, ص٢٦.

(١٣) – د. طارق الراوي : الطائرات المسيرة –الطائرات بلا طيار, مصدر سابق ,ص٣٩ .

(١٤)– عشر اسلحة فتاكة : بحث منشور على الموقع الالكتروني www. Araqeek.com

(١٥)– ميديا بنجامين : حرب الطائرات بدون طيار, مصدر سابق ,ص٢٩.

(١٦) – ميديا بنجامين :المصدر السابق ,ص ٢٩.

(((١٧))) – د. حسام عبد الامير خلف .القتل المستهدف باستخدام الروبوتات الطائرة بدون طيار في القانون الدولي , مجلة العلوم القانونية , جامعة بغداد ,كلية القانون المجلد ٢٩ ,العدد الاول , ٢٠١٤ ص٧.

(((١٨))) – ميديا بنجامين : حرب الطائرات بدون طيار , مصدر سابق ,ص٤٣.

(((١٩))) – ميديا بنجامين : المصدر نفسه ,ص٢٦.

(((٢٠)))– طارق الراوي : الطائرات المسيرة –الطائرات بلا طيار, مصدر سابق , ص ٥٢.

(((٢١))) – الصواريخ الموجهة الذكية : على الموقع الالكتروني www.alijazeera.net

(٢٢)– د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام , ط٢ , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٥,ص٧٢٦.

(٢٣) – د. رجب عبد المنعم متولي :المسؤولية الدولية للتحالف الانجلو امريكي لاحتلال العراق في ضوء قواعد القانون الدولي العام ,دار النهضة العربية , القاهرة ,٢٠١٠م, ص٣٠.

(٢٤) – د. حامد سلطان : القانون الدولي العام وقت السلم ,ط٣ ,دار النهضة العربية ,القاهرة , ١٩٦٨, ص٣١٩.

(٢٥) – مؤيد سعد الله حمدون المولى : المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي ,دار شتات للنشر والبرمجيات ,مصر – الامارات ,٢٠١٣, ص ١٧٣ .

(٢٦) – شيماء طرام لفتة النوفلي : استخدام الطائرات المسيرة في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني, رسالة ماجستير, جامعة كربلاء, كلية القانون, ٢٠١٧م, ص٩٨.

(٢٧) – د. عبد علي محمد سوادي : المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني, ط١, المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠١٧م, ص١٠٦.

(٢٨)– د. علي صادق ابو هيف : القانون الدولي العام ,ط١ ,منشأة المعارف ,الاسكندرية ,١٩٦٢ ,ص٢٥٥.

(٢٩)– د. طارق المجذوب : الطائرة بلا طيار كوسيلة حرب .ملاحظات عسكرية قانونية .ينظر على الموقع الالكتروني, ص١٢.

(٣٠) – شيماء طرام لفتة النوفلي : استخدام الطائرات المسيرة في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني, مصدر سابق, ص١٣٧.

(٣١) – اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ هي : اتفاقية جنيف الاولى المادة (٥٠) لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان ,اتفاقية جنيف الثانية المادة (٥١) لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار , اتفاقية جنيف الثالثة المادة (١٣٠)بشأن معاملة اسرى الحرب ,اتفاقية جنيف الرابعة المادة (١٤٧) بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب .

(٣٢) – د. رشيد حمد العنزي : محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي ,مجلة الحقوق الكويت ,السنة ١٥ , العدد الاول ,اذار /مارس ١٩٩١ ,ص٣٤٦.

(٣٣) – قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٣٠٧٤ (د–٢٨)المؤرخ في ٣ كانون الاول ١٩٧٣ .

(٣٤) – بقى هذا القانون نافذ المفعول حتى صدور القانون رقم (١٠) لعام (٢٠٠٥) , وقد عدل الاخير بموجب قانون رقم (٣٥) لعام (٢٠١١) .

(٣٥) – تشكلت المحكمة الجنائية المركزية العراقية بقانون رقم (١٣) لعام(٢٠٠٤) ,وقد تضمن القسم (١٨) الجرائم التي تخضع امام المحكمة ومن ضمنها الجرائم الارهابية .

(٣٦) – جاء في نص المادة ٤ من قانون مكافحة الارهاب تعريفاً للإرهاب هو(كل فعل اجرامي يقوم به فرد او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار او الوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية).

(٣٧) – د. عمر محمود المخزومي :القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية, ط١ ,دار الثقافة للنشر و التوزيع , القاهرة ,٢٠٠٩م, ص٣١٧ .

(٣٨) – المادة السادسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣٩)– عبد القادر جرادة وسامر موسى, دراسة بعنوان: الولاية القضائية الفلسطينية لواقع وافاق ملاحقة المجرمين الدوليين, مؤسسة الضمير, ٢٠١٥م,ص٦٣.

(٤٠) – المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٤١)– المادة الثامنة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

–(٤٢) القرار rc/res.6 الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في حزيران سنة ٢٠١٠م, المرفق الاول, تعديلات معاهدة روما الاساسية للمحكمة الجنائية الدولية بشان جريمة العدوان,المادة (١/٨), ص٢.

(٤٣) – المادة الثامنة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٤٤) – شيماء طـرام لفتــة النــوفلي : استخدام الطائرات المسيرة في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني, مصدر سابق, ص١٤٢.

(٤٥) – د. محمد طي و . د. عصام العطية و. د. احلام بيضون : المسؤولية القانونية للولايات المتحدة عن حربها ضد العراق , ط١ ,مطبعة الساقي ,بغداد , ٢٠١٢ ص٢٣.

(٤٦) – مؤيد سعد الله حمدون المولى : المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي ,دار شتات للنشر والبرمجيات ,مصر – الامارات, ٢٠١٣م, ص ٢٤٤.

(٤٧) – مؤيد سعد الله حمدون المولى : المصدر السابق , ص١٩١ .

(٤٨)– د. امجد هيكل : المسئولية الجنائية الفردية الدولية اما القضاء الجنائي الدولي ,ط٢ ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,٢٠٠٩م, ص٧٩.

(٤٩)– حمد شتيت : نظرية الالتزام – احكام الالتزام , مطبعة جامعة المستنصرية ,بغداد ,١٩٧٦ , ص ٣٤٨ .

–(٥٠) المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧م.

(٥١) – المادة (٩١) من البرتوكول الاضافي الاول لسنة١٩٧٧م.

(٥٢) – د. خالد مصطفى فهمي : تعويض المتضررين من الاعمال الارهابية ,ط١ ,دار الفكر الجامعي,الاسكندرية, ٢٠٠٧م ,ص٦٩.

(٥٣) – الصندوق الاستئماني : هو صندوق ينشأ بقرار من جميع الدول الاطراف في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لتنفيذ قرار الجبر المنصوص عليه في المادة (٧٩) من النظام الاساسي

(٥٤) – د. عادل الطبطبائي : التعويض عن اضرار الحرب العدوانية على الكويت , مجلة الحقوق ,,العدد الاول ,السنة ١٥, ١٩٩٤ ,ص١٣.

(٥٥) – الحرب السرية بدون طيار ,على الموقع كريس وودز . متاح على الموقع الالكتروني,ص١

(٥٦)– الجمعية العامة للامم المتحدة ,مجلس حقوق الانسان : رقم الوثيقة ((A/HRC/28/38 , ص٨٤ .

(٥٧)– منظمة الطيران المدني ,اللجنة القانونية ,ورقة مقدمة الى الامانة العامة للأمم المتحدة ,الدورة ٣٦ ,المسائل القانونية المرتبطة بالطائرات الموجهة عن بعد , (٤ – ٢ – 26– 10 – 15) (wp– 36– lc).

(٥٨) – اعترف (فيصل بن علي جابر) وهو رجل يمني فقد صهره وابن اخيه في (٢٠١٢م) ,انه استلم حقيبة من الدولارات الامريكية والذي تقدر(مئة الاف دولار امريكي) وطلب منه مسؤول في الامن القومي ان يكون هذا الامر سراً ,وكذلك هناك شخص ايضا كان من اليمن وقد دفعت له الولايات المتحدة (١١) مليون ريا ل .

(٥٩) – منظمة ريبريف : هي منظمة حقوقية مقرها في لندن ,تعمل على توفير خدمات قانونية للأفراد الذين يصنفون كضحايا سياسات او قوانين مجحفة ,وهي التي تقوم بالمرافعة نيابة عنهم . مقال متاح على الموقع الالكتروني : com 0 monitor bahrin 0 www

(٦٠) – الولايات المتحدة تدفع تعويضا سريا لاسر ضحايا الطائرات بدون طيار في اليمن , مقال متاح على الموقع رصد ٢٤ ,في ٣ /١٢ /٢٠١٦ , على الموقع الالكتروني :

id?aspx ..1 newsdetails.net.24rasd. www=١٩٥٨٠٩

(٦١)– شيماء طـرام لفتــة النــوفلي : استخدام الطائرات المسيرة في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني, مصدر سابق, ص١٥١.

(٦٢) – د. غنام محمد غنام : انواع الجرائم المرتبطة بالغزو والتحرير وحق المجنى عليهم في التعويض ,مجلة الحقوق الكويتية ,العدد الاول ,السنة ١٥ , ١٩٩٤ ,ص ٣٨١.

(٦٣)– رشاد محمد جون الليثي : حظر وتقييد استخدام الاسلحة في القانون الدولي العام ,رسالة ماجستير ,كلية القانون, , ,ص ١١٩.

(٦٤)– د. غنام محمد غنام : انواع الجرائم المرتبطة بالغزو والتحرير وحق المجنى عليهم في التعويض , مصدر سابق , ص٣٨٣ .

(٦٥)– د. احمد السعيد الزقرد : تعويض الاضرار الناشئة عن جرائم الارهاب , دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠٠٧م, ص١١٣.